

# فتاوى الألباني 011 هل حديث عروة بن مضرس يدل على صحة الأفراد في الحج؟

محمد ناصر الدين الألباني

وظيفة عروة ابن مضرس خرجت من جبل من جبل الفيض وما تركت من جبل من الجبال الا وقفت عليه. الى اخر الحديث الا يدل على صحة حج من حج مفردا  
لا يدل على الاطلاق وانما يدل على من ضاق عليه الوقت ونحن حينما نقول لانه يجب على كل حاج ان يحج متمتعا او قارنا اذا ساق الهدي من الميقات كما فعل النبي صلى الله عليه واله وسلم  
فانما نعني بذلك من كان مستطيعا لذلك اما من اذ داركه الوقت كما في حديث عروة هذا ابن مبرج فلن يتمكن الا من الوقوف في عرفة يوم عرفة فهذا حجه صحيح  
كما اننا نستطيع ان نتصور حجا مفردا لبعض الناس وبخاصة من النساء كما وقع في السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها حينما حجت مع النبي صلى الله عليه واله وسلم  
وكانت متمتعة كما كانت سائر ازواجه صلى الله عليه واله وسلم ولكنها لما نزلت اه في مكان قريب من مكة اسمه شرب ودخل النبي صلى الله عليه واله وسلم عليها  
ووجدها تبكي قال لها ما لك قالت نعم يا رسول الله قال عليه الصلاة والسلام هذا امر كتبه الله على بنات ادم فاصنعي ما يصنع الحاج فاصنعي ما يصنع الحاج غير الا تطوفي  
ولا تصلي فيسبب ما عرض لها من الحيض لم تستطع ان تتم عمرتها فانقلبا تمتعها الى حج مفرد ولذلك جاء في تمام قصتها رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه واله وسلم  
حينما عزم على الرحيل من مكة الى المدينة ودخل عليها فوجدها تبكي ايضا قال لها ما لك قالت ما لي يعود الناس بحج وعمرة واعوذ بحج دون عمرة وتعلب الناس ضراتها  
حيث كنا كما ذكرنا مثلها متمتعات بالعمرة الى الحج لكن هي عرض لها الحيض فمنعها ان تتمكن من الاتيان بالعمرة بين يدي الحج فأسفت لما اصابها وبكت على نفسها حينما دخل النبي صلى الله عليه واله وسلم عليها وسألها عن السبب  
فاجابت بما سمعتم وطيب النبي صلى الله عليه واله وسلم فاطمة وامر اخاها عبدالرحمن ابن ابي بكر الصديق ان يردفها خلفه وان يخرج بها الى التنعيم لتحرم من هناك بعمرة  
وقاد لها عليه الصلاة والسلام لهذه المناسبة انما اجررك على قدر نصبك اي ان ما فجاك من الحيض ومنعك من اتمام العمرة الان انت تخرجين الى التنعيم وتأتينا بعمل زايد فاجررك على قدر تعبك  
فهذه اذا كانت عمرتها كانت حجتها حجة مفردة لكن الناس اليوم يأتون كما اقول في كثير من المناسبات يأتون بالعمرة التي اذن النبي صلى الله عليه واله وسلم لعائشة بها على اعتبار انها كانت حاضت  
ولم تتمكن من الاتيان بعمرة الحج فما يفعله الناس من الخروج بعد الحج الى التنعيم والاتيان بالعمرة فهي عمرة الحائض وليست عمره النساء اللاتي لم يحضن فضلا عن ان تكون هذه العمرة مشروعا للرجال الذين  
لا يحيضون والحمد لله كذلك ما يفعله الناس اليوم من تقصد الحج المفرد ايضا هم يتمثلون ما وقع للسيدة عائشة رغم انفها وبقضاء الله وقدره عليها ولم تكن راغبة في ذلك لو كان ذلك في  
بقدرتها ولا يجوز اذا للرجال ولا للنساء ان يتقصدن الحج المفرد يحرم بالحجر المفرد من الميقات وهن باستطاعتهم وهم ايضا الرجال بالاولى ان ينمو العمرة بين يدي الحج كما قال تعالى فما التمتع بالعمرة الى الحج  
وما استيسر من الهدي وقال عليه الصلاة والسلام مؤكدا بمعنى هذه الاية دخلت العمرة بالحج الى يوم القيامة وشبك عليه الصلاة والسلام هكذا بين اصابعه فلا يجوز الفك بين العمرة والحج  
الا لعذر شرعي كنعو ما ذكرناه انفا الجواب عن حديث عروة والجواب عن حديث عائشة نار صلى الله عليه وسلم السيدة اي نعم.  
يدل على ماذا؟ يدل على وقال السيدة نعمة  
ما اجابه كما قال لهم سيدنا محمد فاطمة هذه وكانت بعرفة الليل من النهار وقد تم حفظه والله يا حبيبي عائشة رضي الله عنها  
كيف؟ قالوا لها ماذا؟ يسعني طوافك

ولماذا امرها؟ وهذا ما قلته ولماذا قال لها انما اجرک على قدم نصبك يعني هي الثمرة في الحكم نعم؟ هي هي يا اخي هذا من نهي العملية حج مفرد لكن من ناحية ما انتهى اليها حجها فهو حج مفرد زايد عمرة بعد الحج بسبب عذرها اما ما ذكرت من حديث عروة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى صلاتنا معنا هذه في جمع ثم كان قد وقف طاعة من ليل او نهار في عرفة فقد قضى حجه وتم نفذه نفذه هل معنى ذلك ان من لم يزد على ذلك بان حجه صحيح بمعنى مثلا لم يطوف طواف الافاضة هل صحيح ان يكون حجه الجواب بارك الله فيك ان احكام اي عبادة من العبادات ومنها الحج لا يؤخذ من حديث واحد كمثل الحديث مثلا الحج عرفة فلا يؤخذ ان من وقف على عرفات فهذا هو حجه او هناك مناسك اخرى منها ما هو ركن للوقوف عرفة وايضا الصلاة في مزدلفة على خلاف في ذلك بين الفقهاء وطواف الافاضة فكل هذه الاحكام لا تؤخذ من حديث واحد وانما يضم بعضها الى بعض ونحن ما انكرنا ولا قلنا ان الرسول عليه السلام آآ ما اقر عروة نحن قلنا انه اقره على ذلك لكن قصة عروة تدل على انه جاء وقطع هذه الجبال الكثيرة ثم ادرك الرسول عليه السلام وهو في عرفة فقال عليه الصلاة والسلام له ما زلت ان الامر كذلك فحجك صحيح وان كان حجا مفردا لاننا لا نستطيع بهذا الحديث الواحد ان نضرب الاحاديث الاخرى وقد ذكرت انفا قوله صلى الله عليه واله وسلم دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة احاديث عروة لا يمثل لنا كل احكام الحج وانما هو يعالج موضوع هذا الصحابي الذي جاء من مسافات بعيدة كما يصف ذلك هو بنفسه وادرك الوقوف عرفات فاخبره عليه الصلاة والسلام لانك ما دمت كما وصفت لان حجك صحيح فماذا نفعل بالاحاديث الاخرى التي فيها تأكيد دخول العمرة في الحج الى يوم القيامة نضرب هذا الحديث بحديث عرفة ام نجمع بينها لابد من الجمع هذه طريقة العلماء في كل احكام الشريعة الصلاة مثلا صفتها الوضوء الذي هو اقل آآ انواعا لا يؤخذ من حديث واحد كحديث عثمان مثلا او حديث غيره من الصحابة وانما يؤخذ صفة الوضوء من مجموع الاحاديث التي وردت فضل عن الصلاة فضل عن الحج وضع عن زكاة هكذا يجب على كل طالب علم ان لا يقف في نظرتة عند حديث واحد معين فيبني عليه حكما ثم هو لا يلتفت الى احاديث اخرى فقوله عليه الصلاة والسلام باختصار دخلت العمرة بالحج الى يوم القيامة الى احاديث اخرى بهذا المعنى يجب ان يضم الى حديث عروة اين ذاك يقال لان الواجب ان ينوي كل حاج التمتع بالعمرة الى الحج كما ذكرنا ولا داعي لاعادة كلام الذي سبق ذكره اول شيء ايش يعني دخلت اعمال العمرة في الحج يعني لما بده يلبي الانسان بالحج ماذا يقول؟ اه والرسول ماذا فعل قال لبيك طيب ونساء الرسول ماذا فعلن كن نساء النبي صلى الله عليه وسلم اخبرن بالعمرة بين يدي الحج وبذلك جاء في حديث عائشة الذي ذكرته انفا ان النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل عليها وجدها وقال لها ما لك؟ قالت ما لي يعوذ الناس بحج وعمرة تعني برتها لانهن كن مثلها هي كن متمتعات لعمرة الى الحج اهل الرسول عليه السلام كلهن فكل متمتعات بالعمرة الى الحج ولذلك كان مما اسفا ان تعود هي بدون عمرة بسبب حيضها ترفق النبي صلى الله عليه وسلم بها كما ذكرنا انفا ونساء الرسول كلهن كنا ملبيات للعمرة بين يدي الحج. وهذا لا مجال الان لتفصيل القول فيه فراجع كتاب زاد المعاد وستجد هناك عشرات الاحاديث كلها مجمعة على ان العمرة بين ايدي الحج امر واجب لا مناص منه لكل حاج الا في صور نادرة كما ذكرت انفا خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة